العدد 20

الموافق 2 أبريل سنة 2006 م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مناسبه منسائه
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 125 مؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –126 مؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل
8	استعمالات أخرى في مجال المحروقات
	قرارات، مقررات، آراء
	المجلس الدستوري
9	قرار رقـم 01/ق . م د / 06 مـؤرخ في28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 ، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الّذي يحدّد عدد ملحقات المدرسة الوطنيّة للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي
10	·
12	قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2006
	وزارة العدل
26	قرار مؤرّخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يحدّد مدّة عطل الطلبة القضاة وتواريخها
27	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بي و ك للإستشارة والتوظيف
27	
28	قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن اعتماد سمسار للتأمين
28	مقرّر مؤرّخ في 4 صفر عام 1427 الموافق 4 مارس سنة 2006، يتعلّق باَجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2006
	وزارة الطاقة والمناجم
	قرار مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 29 يناير سنة 2006 ، يتضمّن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد

فمرس (تابع)

30	قرار مـؤرّخ في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن الموافقة على مشروع بناء منشآت كهربائية
31	قـرار مـؤرّخ في 11 صـفر عـام 1427 المـوافق 11 مـارس سـنـة 2006، يـعدّل القرار المؤرّخ في 3 جـمـادى الأولى عـام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الّذي يحدّد تكوين مزيج غاز البترول المميّع المستعمل وقودا في السّيارات
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 06 – 01 مؤرّخ في 19 صفر عام 1427 الموافق 19 مارس سنة 2006 ، يتضمّن سحب اعتماد............. 32

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 06 -125 مؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 111 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية و قانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب و مبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-151 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف ويضبط شروط ممارستها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 111 مكرر من القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

الملحقة أثناء التوقف، الخدمات كما هي محددة في الملحقة أثناء التوقف، الخدمات كما هي محددة في القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 ، و المذكور أعلاه و التي تحدد قائمتها في الملحق الأول من هذا المرسوم.

الملاة 3: تسند ممارسة الخدمات الملحقة أثناء السحوق إلى كل شخص طبيعي أو معنوي فاز بالمناقصة عن طريق الإعلان عن المنافسة و يستوفي شروط التأهيل المهني المبينة في الملحق الثاني من هذا المرسوم، ويلتزم باحترام أحكام دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف طبقا للنموذج الموافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 4: تتم ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف المنصوص عليها أعلاه على أساس عقد يبرم بين الهيئة المسيرة للمصالح المطارية المعنية و مقدم الخدمات المقبول وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه .

الملدة 5: لا يمكن أن تتجاوز مدة العقد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه عشر (10) سنوات.

يحدِّد العقد، عند الحاجة، كيفيات تجديده.

الملدة 6: يقرِّر الوزير المكلَّف بالطيران المدني انطلاق إجراءات المناقصة عن طريق الإعلان عن المنافسة من أجل ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف بمبادرة شخصية منه أو بناء على اقتراح من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية المعنية.

المادة 7: تعد الهيئة المسيِّرة للمصالح المطارية المعنية ملف إعلان المنافسة.

ويتضمن على الخصوص ما يأتي:

- رسالة دعوة للمشاركة في المناقصة مصحوبة بمحتويات المشروع ،

- دفتر الشروط كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه،

- نظام مفصل عن إعلان المنافسة يوافق عليه مسبقا الوزير المكلّف بالطيران المدني، يوضح على الخصوص كيفيات فتح العروض و تقييمها.

الملدة 8: يمكن الوزير المكلّف بالطيران المدني أن يقرر بدون تبرير و في أي وقت، توقيف مسار المناقصة. وتبلّغ الهيئة المسيِّرة للمصالح المطارية جميع المتعهدين بالمناقصة بهذا القرار.

المالى كما هو مبيّن في عرضه.

ويجب عليه أيضا تسديد ما يأتى:

- إتاوة ثابتة تتعلق باستعمال الأملاك المطارية المحددة نسبها ومبالغها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

- إتاوة متغيرة بالنسبة للخدمات الملحقة أثناء المتوقف المرخص بها، قابلة للتفاوض بين الهيئة المسيّرة للمصالح المطارية و صاحب العقد، ولايمكن أن تتجاوز سبعة بالمائة (7%) من رقم المبيعات المحققة على الخدمات المنجزة.

ويجب عليه، زيادة على ذلك، تسديد المبالغ المستحقة بالنسبة للخدمات المقدمة.

المحدة 10: يمكن السوزيس المكلّف بالطيسران المدني بناء على اقتراح من الهيئة المسيِّرة للمصالح المطارية، ولأسباب مادية أو لاعتبارات أمنية، أن يحدد عدد مقدّمي الخدمات بالنسبة لخدمة واحدة أو أكثر.

الملدة 11: يتعين على مقدم الخدمات الملحقة أثناء التوقف، في إطار ممارسة نشاطاته، احترام ما يأتى:

- بنود دفتر الشروط،
- الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمطار في مجال أمن و سلامة المنشات والتجهيزات والطائرات أو الأشخاص و حماية البيئة،
- قواعد التسيير وشرطة الأملاك العمومية المطاربة،
- التنظيم التقني المقرر فيما يخص سلامة النقل الجوي.

ويتعين عليه، زيادة على ذلك، اكتتاب تأمين يغطى النشاط المزمع القيام به.

الملدة 12: إذا لم يعد مقدِّم الخدمات الملحقة أثناء المتوقف لأسباب تنسب إليه، يستوفي المقاييس والالتزامات التي تم استظهارها عند ابرام العقد، ترسل إليه الهيئة المسيِّرة للمصالح المطارية إعذارا لتدارك النقائص الملاحظة في الأجل الذي تحديده له.

عند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة بقاء الوضعية على حالها، تقوم الهيئة المسيرة للمصالح المطارية بتعليق ممارسة النشاط لمدة أقصاها ستة (6) أشهر وتبلغ مسبقا السلطة المكلفة بالطيران المدنى بذلك.

وبعد انتهاء فترة التعليق، وإذا لم يتم إدخال التصحيحات الضرورية، يفسخ العقد من أجل ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف في غير صالح مقدم الخدمة.

الملاة 13: عندما تشكل ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف خطرا كبيرا على أمن و/أو سلامة الطائرات والأشخاص و الممتلكات ، يمكن أن تكون محل تعليق فوري و ذلك إلى غاية زوال الخطر المذكور.

ترسل نسخة من مقرّر التعليق الفوري إلى السلطة المكلَّفة بالطيران المدنى.

الملدة 14: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–151 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 و المذكور أعلاه.

الملدة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف

1 - تتضمن المساعدة الإدارية الملحقة على اليابسة و المراقبة ما يأتى:

- خدمات التمثيل و الاتصال مع السلطات المحلية أو أي شخص آخر، و المصاريف المنفقة لحساب المستعمل و توفير المحلات لمثليه.
- مراقبة الشحن و البرقيات و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

- معالجة وحدات الشحن و تخزينها و مناولتها و إدارتها.
- أية خدمة مراقبة أخرى قبل و خلال أو بعد التحليق و أية خدمة إدارية أخرى يطلبها المستعمل.
- 2 تتضمن المساعدة الملحقة للركاب كل أنواع المساعدات للركاب عند الذهاب والإياب و عند العبور أو عند تحويل خط جوي، لا سيما مراقبة التذاكر ووثائق السفر و تسجيل الأمتعة ونقلها حتى جهاز الفرز.
- 3 تتضمن المساعدة اللحقة للأمتعة معالجة الأمتعة في قاعة الفرز وفرزها وتحضيرها للذهاب و شحنها أو إنزالها من الأنظمة المخصصة لحملها من الطائرة حتى قاعة الفرز و العكس، وكذلك نقل الأمتعة من قاعة الفرز حتى قاعة التوزيع.

4 - تتضمن المساعدة الملحقة للحمولة و البريد ما يأتى:

- بالنسبة للحمولة سواء عند التصدير أو الاستيراد أو أثناء العبور، المداولة المادية للحمولة ومعالجة الوثائق المتعلقة بها و الإجراءات الجمركية وكل إجراء تحفظي متفق عليه بين الأطراف أو اقتضته الظروف.
- بالنسبة للبريد، سواء في الوصول أو الإرسال، المعالجة المادية للبريد ومعالجة الوثائق المتعلقة بها وكل إجراء تحفظي متفق عليه بين الأطراف أو اقتضته الظروف.

5 - تتضمن المساعدة الملحقة للعمليات على المدرج ما يأتى:

- توجيه الطائرة عند الوصول والانطلاق،
- المساعدة عند توقف الطائرة و توفير الوسائل المناسبة،
- الاتصالات بين الطائرة و مقدم الخدمات على المدرج،
- شحن و تفريغ الطائرة، بما فيه توفير و تسخير الوسائل الضرورية، ونقل الطاقم والركاب من الطائرة إلى المحطة الجوية و كذا نقل الأمتعة من الطائرة إلى المحطة الجوية،
- المساعدة على انطلاق الطائرة و توفير الوسائل لمناسعة،
- تحريك الطائرة عند الانطلاق أو الوصول على حد سواء و توفير و تسخير الوسائل الضرورية،

- نقل الغذاء والمشروبات وشحنها على متن الطائرة و تفريغ الطائرة منها.

6 - تتضمن المساعدة الملحقة لتنظيف الطائرة وخدماتها ما يأتي :

- التنظيف الخارجي و الداخلي للطائرة و خدمة المراحيض و خدمة الماء،
- تكييف حجرة القيادة و تدفئتها ونزع الثلج والجليد من الطائرة و إذابتهما،
- تهيئة حجرة القيادة بالتجهيزات الخاصة بحجرة القيادة و تخزين هذه التجهيزات.

7 - تتضمن المساعدة الملحقة للتزويد بالوقود والزيت ما يأتى:

- تنظيم وملء الخزان و إعادة ملء الوقود بما فيه تخزينه، و مراقبة نوعية و كمية المواد المسلمة.
 - ملء الخزان بالزيت و المواد السائلة الأخرى.

8 - تتضمن المساعدة الملحقة لمتابعة الصيانة ما يأتي :

- العمليات المنجزة بصفة منتظمة قبل الطيران،
- العمليات الخاصة المطلوبة من طرف الناقل الجوى،
- توفير و تسيير العتاد الضروري للصيانة وقطع الغيار،
- طلب أو حجز نقطة توقيف و/أو مرأب للقيام بالصبانة.

9 - تتضمن المساعدة الملحقة للعمليات الجوية وإدارة التجهيزات ما يأتي :

- تحضير الطيران بمطار الانطلاق أو في أي مكان آخر،
- المساعدة في التحليق، بما فيه، عند الاقتضاء، تغيير مسار الطائرة،
 - الخدمات المقدمة بعد التحليق،
 - إدارة الطاقم.

10 - تتضمن المساعدة الملحقة لللنقل على اليابسة ما يأتي :

- التنظيم والقيام بنقل الركاب و الطاقم والأمتعة والحمولة و البريد بين مختلف المحطات الجوية لنفس المطار و لكن باستثناء أي نقل من الطائرة إلى أية نقطة أخرى في مساحة نفس المطار،
- كل عمليات النقل النوعي التي يطلبها الناقل الجوي.

- أعوان تنظيم حركة الآلات والمركبات،
 - ميكانيكيى الطائرات.

5 - تتضمن المساعدة الملحقة لتنظيف الطائرة وخدماتها ما يأتي:

- أعوان تنظيم حركة الآلات والمركبات،
 - تقنيين في الصيانة،
 - تقنيين في تنظيف الطائرات.

6 - تتضمن المساعدة الملحقة للتزويد بالوقود والزيت ما يأتي :

- أعوان تنظيم حركة الآلات والمركبات،
 - سائقي الشاحنات المتخصصة.

7 - تتضمن المساعدة الملحقة لتابعة الصيانة ما يأتي :

- أعوان تنظيم حركة الآلات والمركبات،
 - أعوان الاستغلال،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الجوية.

8 - تتضمن المساعدة الملحقة للعمليات الجوية وإدارة الطاقم ما يأتي:

- تقنيين في تحضير الطيران،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الجوية،
 - أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،
 - أعوان الاستغلال.

9 - تتضمن المساعدة الملحقة للنقل على اليابسة ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الجوية،
 - أعوان تنظيم حركة الآلات والمركبات،
 - أعوان الاستغلال.

10 - تتخمين المساعدة الملحقة للتموين

مختصين في التموين.

11 - تتخمصن المساعدة الملحقة للتحمين ما يأتي:

- الاتصال بالمونين و التسيير الإدارى،
- تخزين الغذاء و المشروبات و اللوازم الملحقة الضرورية لتحضيرها،
 - تنظيف اللوازم الملحقة،
 - تحضير العتاد والمواد الغذائية و تسليمها.

الملحق الثاني المؤهلات المهنية

1 - تتضمن المساعدة الإدارية الملحقة على اليابسة و المراقبة ما يأتى :

- أعوان التسجيل،
 - أعوان البيع،
 - أعوان الحجز،
- أعوان تنظيم حركة الآلات و المركبات،
 - أعوان الاستغلال،
 - تقنيين في تحضير الطيران.

2 - تتضمن المساعدة الملحقة للأمتعة ما يأتى :

- تقنيين في تحضير الطيران،
 - -أعوان التسجيل،
 - أعوان الحجز،
- أعوان تنظيم حركة الألات والمركبات،
 - أعوان الاستغلال،
 - المناولين،
 - سائقي الآليات.

3 - تتضمن المساعدة الملحقة للحمولة و البريد ما يأتي:

- تقنيين في تحضير الطيران،
- أعوان العبور على مستوى الجمارك،
 - أعوان البيع،
- تقنيين في الاستغلال على مستوى الشركات الحوية.

4 - تتضمن المساعدة الملحقة للعمليات على المدرج ما يأتي :

- تقنيين في تحضير الطيران،
 - أعوان الاستغلال.

مرسوم تنفيذي رقم 06 –126 مؤرِّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدَّد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 75-59 المـؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتـمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتضمن

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيّما المادّة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1426 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 970-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-283 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-179 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 22 يونيو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 100 من القانون رقم 02 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمتخلقة بالإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الأبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 20 من الأمر رقم 55-05 المؤرّخ في 18 جـمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الأبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات.

المادة 2: تتولى وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" ما يأتى:

- إحصاء كل المستعملين الذين يقومون باقتطاع الماء في الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات،

- قياس أحجام المياه المقتطعة من طرف المستعملين،

- فوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة لدى المستعملين وتحصيلها.

الملاة 3: يتعين على المستعملين الذين يملكون ويستغلون المنشآت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات:

- تقديم قبل 31 ديسمبر من كل سنة لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" احتياجاتهم التقديرية من المياه للسنة المقبلة،

- تسهيل وصول أعوان الوكالة المكلفين بقياس أحجام المياه المقتطعة إلى منشآت عد اقتطاع المياه.

الملقه 4: تكون الفوترة جزافية بالنسبة للمستعملين الذين يملكون ويستغلون منشأت وتجهيزات اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات، حيث تكون هذه المنشأت والتجهيزات غير مزودة بوسائل عد مركبة من طرف مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" أو التي تشكل فيها وسائل العد صعوبات. ويتعين عليهم تقديم كل الوثائق و/أو المعلومات التي تسمح بالقيام بفوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة.

تحدّد الكيفيات التقنية لتطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المائة 5: تكون فوترة المبالغ المستحقة على المستعملين بعنوان هذه الإتاوة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6: يمنح أجل شهر واحد للمستعملين من أجل تسوية المبالغ المستحقة بعنوان إتاوة اقتطاع المياه.

الملدة 7: في حالة عدم دفع الإتاوة في الأجل المحدد في المادة 6 أعلاه، تعذر وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء" المستعمل للقيام بتسوية المبالغ الستحة

المادة 8: في حالة ما إذا لم يف المستعمل بالتزامه بدفع الفواتير المرسلة من طرف وكالة الحوض

الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" لثلاثة (3) فصول متتالية، يمكن إلغاء رخصة أو امتياز الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه من طرف الإدارة المختصة دون المساس بحق المتابعة القضائية ضده.

المادة 9: تخصص المبالغ المحصلة كل ثلاثة (3) أشهر من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" طبقا للكيفيات المحددة في أحكام المادة 20 من الأمر رقم 05–05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المائة 10: ترسل وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء" كل ثلاثة (3) أشهر إلى إدارة الأملاك الوطنية وكذا إلى الآمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 770–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب" وثائق المحاسبة التي تبرر المبالغ المحصلة بعنوان إتاوة اقتطاع المياه.

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 140-17 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 22 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قــرار رقــم 01 / ق . م د / 06 مـــؤرخ في28 مـــمـرم عام 1427 الموافق 27 فبرايرسنة 2006 ، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستورى،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 163منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 119 (الفقرة الأولى) و 120 و121 مذه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمـقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1423 إ.م د/ 02 المـؤرخ في 21 ربـيع الأول عـام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

– وبمسقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01 ق. م د/ 02 المؤرخ في 3 جسادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002 والمتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني ،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب محمد عوفي، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 فبراير سنة 2006 تحت رقم 667 /60 و المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 فبراير سنة 2006 تحت رقم 53،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية ، المرسلة بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 02/976 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

و بعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه عملا بأحكام المسادتين 119 (الفقرة الأولى) و 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة ، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة ، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، و ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية ،

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب محمد عوفي، بسبب الوفاة، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان و قرار المجلس الحستوري ، المشار إليهما أعلاه ، على قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر ، تبيّن أن المترشحين الشلاثة المرتبين مباشرة بعد آخر منتخب في القائمة ، استخلفوا نوابا قبلوا وظائف حكومية ، وعليه فالمترشح أحمد شاكر الموالي في القائمة هو الذي يستخلف النائب الذي شغر مقعده بسبب الوفاة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستخلف النائب محمد عوفي، بعد شغور مقعده، بسب الوفاة، بالمترشح أحمد شاكر.

الملدة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس المسعبي الوطني و إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: ينصشر هلذا التقرار في الجريدة الرسمية للجلم لهورية الجلزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشی،
- -نذير زريبي،
- دين بن جبارة،
 - محمد فادن،
- الطيب فراحى،
- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،
 - خالد دهىنة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمَّ القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدَّد عدد ملحقات المدرسة الوطنيَّة للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي.

إن ّ رئيس الحكومة،

ووزيسر الدولة، وزيسر الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 الّذي يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنيّة للحماية المدنيّة وتنظيمها الداخلى،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 12: تعدّل وتتمّم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر من المرسوم رقم 83 – 108 المحورخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية بست (6) والمتواجدة بولايات الأغواط، وأم البواقي، والجزائر، وسيدي بلعباس، وعنابة، ومستغانم".

المادة 2: تتمام المطه الأولى من المادة 2 من المادة 2 من المقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1421 المهوافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تكلّف الملحقات المذكورة أعلاه بالمهام الآتية:

- التكوين القاعدي للأعوان ولضباط الصف.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 3 من القرار الموزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرّد كما يأتي:

"المادة 2: زيادة على المسهام المشار إليها في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوف مبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، تضمن ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية التكوين في التخصصات والنشاطات

المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية والحوادث المتعلّقة بقطاع الحماية المدنية، لا سيّما في المجالات الآتية:

- الوقاية،
- الفيضانات،
- حرائق الغابات،
- حرائق المحروقات،
- التلوث البحري،
- الإنقاذ وعزل الردوم،
- إسعاف ضحايا حوادث الطرقات،
 - الغطس والتدخلات البحرية،
 - تقنيات البحث عن التائهين،
- قيادة السيارات وشاحنات التدخل،
 - قيادة الزوارق وصيانتها".

المادة 4 من القرار وتستم المادة 4 من القرار الموزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 4: يسير ملحقة التكوين للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، مدير ويساعده رئيس مكتب التكوين والتدريب ورئيس مكتب الإدارة والوسائل".

الملدّة 6: تلغى أحكام المادّة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شعبان عام 1421 الموافق 21 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

> عن وزير الدولة، عن وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

> > عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامً للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2006.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، تحدّدالقائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2006، تطبيقا لأحكام المادّتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كما يأتي :

الوظيفة أو الرُّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
تقني سام مهندس دولة تقني سام مهندس تطبيقي تقني سام مهندس معماري	عيشاوي عبد القادر مزرقت بلعيد طرباقو علي شحام علي زيوزيوا أحمد أبليلة البركة	01 –أدرار
مهندسة معمارية متصرف إداري متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	المغيث فيروز سايح عدة علي موساوي حميد بوروبة أمحمد سلامة حميد عنتر عبدالقادر رحمة بن قويدر قوادري مداني غزالة الحاج حساين مصطفى بوعدال أحمد بلقاسمي رشيد	02 – الشلف
مهندس دولة مهندس رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	بكاي سعد الأمين شلالي أحمد فارسي عبد القادر ستت بشير بلخضر مداني قدراوي محمد بوعبد الله مليكة غزلان حسين الصايم محمد بلمشري الشيخ	03 - الأغواط

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
04 - أم البواقي	عمارة جعفر	مهندس دو لة
* * 1	عبابسة الوردى	مهندس دولة
	علیقی شریف	مهندس دولة
	تریکی سامی فرید	مهندس دولة
	عدنان محمد السعيد	مهندس دولة
	بوغرارة الصغير	مهندس دولة
	كواح ياسيين	مهندس دولة
	خليفي عبداللطيف	مهندس دولة
	تادرنت الصادق	مهندس رئيسي
	عنانة جمال الدين	مهندس دولة
	بومعزة بلخير	مهندس رئيسي
	بوهراوة مولود	مهندس تطبيقي
05 – باتنة	بن سعید خلاف	مهندس دو لة
	سديرة عمر	مهندس رئيسى
	زغيشي أحمد	مهندس دولة
	بهاز سلیم	مهندس دولة
	هوام أحمد تومى	مهندس دولة
	مقلید محمد	مهندس تطبيقي
	بروال عبد الكريم	مهندس تطبيقي
	بلونيس سليمان	مهندس تطبيقي
	خلخال عزالدين	مهندس دولة
	بن عباس عبد المؤمن	مهندس تطبيقي
	بوتغريوت فؤاد	مهندس دولة
	بلقاسم لزهر	مهندس دولة
06 – بجاية	سمعون عز الدين	مهندس
•	بوخنوف يحى	مهندس دولة
	لاتمن بشير	مهندس
	مداوی فرید	مهندس
	بودحوش هاشمي	مهندس
	سعدون عبدالكريم	مهندس دولة
	غالم حنفي	مهندس
	هانی عبد الکریم	مهندس دولة
	بونيف أحمد	مهندس دولة
07 – يسكرة	لخنش فاطمة	مهندسية دولة
•	خليفة صالح	مهندس معماري
	صولة عبد الكريم	» مهندس دولة
	غمري علي	مهندس دولة
	رزيق الجموعي	معماري رئيسي

الولاية	اللَّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
07 – بسكرة (تابع)	علالي نور الدين	مهندس معماري
, ,	حمزة عبد العزيز	مهندس دولة
	قشطو رشيد	مهندس دولة
	فرج اللّة لزهر	مهندس رئيسي
	حملاوي مداني	مهندس
	حامدي عثمان	مساعد إداري
	تيفراني فريد	مهندس دولة
08 – بشار	حمداوي بشير	مفتش رئيسي
	لخضاري عبد الرحمان	مفتش رئيسي
	مزیان مبروکة	مهندسة معمارية
	مالكي سليمان	مهندس دولة
	إمرازن فريد	مهندس دولة
	منصوري محمد	مهندس دولة
	تليجي عبد الله	متصرف إداري
	حموین بوتخیل	مهندس دولة
	ستقو علي	مهندس دولة
	دريسي الهاشمي	مهندس
	کرشي محمد	تقني
	عزي بوفلجة	تقني
09 – البليدة	برادعي أحمد	مهندس رئيسي
	طاهير فريد	مهندس رئيسي
	تمريجين عمر	مهندس دولة
	بوراس جويدة	مهندسة معمارية
	بن كسيرات عبد المجيد	مهندس معماري
	ملاح عبد القادر	مهندس دولة
	نزار عز الدين	مهندس دولة
	قلال محمد	مهندس دولة
	جماح فضيلة	مهندس دولة
	كويسى نعيمة	مهندس دولة
	۔ نعیمی قدور	مهندس دولة
	علوش عبد الكريم	مهندس دولة
10 – البويرة	أيت خليفة عبد الرحيم	مهندس فلاحي
	العموري عبد القادر	مهندس فلاحي
	بورقبة أحمد	 مهندس فلاحي
	عباس مولود	مهندس دولة
	برادعي محمد	مهندس دولة
	عبدلي محمد	مهندس دولة
	عباس محمد	مهندس تطبيقي
	بوربالة ميلود	مهندس تطبيقي

الولاية	اللَّقب والاسم	الوظيفة أو الرَّتبة
	,	
11– تامنفست	دابو محمد	مهندس معماري
	جوماد فاطمة	مهندسة دولة
	سالمي محمد الصالح	متصرف إداري
	أبودة صالح	متصرف إداري
	کرزیکة محمد بن سلیمان	متصرف إداري
	بلحاجة خند	تقني سام
	بويبة ناجم	متصرف إداري
	بلامين عبدالنبي	متصرف إداري
	حاجي عبد الكريم	مهندس دولة
	قابة عبد القادر	مهندس معماري
	حمدو محمود	متصرف إداري
	تازولي عبد القادر	متصرف إداري
12 - تبسة	بلخيري على	مهندس دولة
	۔ ۔ عباس رحیم	مهندس دولة
	بوعشة نورالدين	مهندس تطبيقي
	بخوش فيصل	 مهندس دولة
	مدانی کمال	مهندس دولة
	۔ حشیشی فؤاد	مهندس تطبيقي
	۔ زارع إبراهيم	مهندس دولة
	أمير عدنان رضا	مهندس رئيسي
	دریدي موسی	مهندس دولة
	خشبة فرحات	مهندس
	عبيد رفيقة	مهندسة دولة
	عسول محسن	مهندس
13 – تلمسان	شريفي نصر الدين	مفتش فرعي
J 10	أوريامشى عبد المجيد	مفتش درعي
	روريـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مفتش
	سلعاجی طارق	مفتش
	مرزة عمار حمزة عمار	رئيس المهندسين
	صره سار درار حاج مصطفی	مهندس دولة
	عبد الوهاب مسلم	مهندس دولة
	مطهري بومدين	مهندس دولة
	بودغن سطمبولی طاهر	رئيس المهندسين
	محمدي عمر	مهندس رئيسي
	جلول سمیر سیدی محمد	مهندس دولة
	رحو حملیلی	متصرف إداري

الوظيفة أن الرّتبة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس تطبيقي	بوعكاز أمحمد عزيز	14 – تيارت
مهندس تطبيقي	ماريح لخضر	·
مهندسة تطبيقية	شعيب بختة	
مهندس رئيسي	يزيد محمد	
متصرف إداري	جيلالى بلقاسم	
مفتش	برايك أحمد	
مفتش	لعريبي محمد	
رئيس المهندسين	وناس الصحراوي	
مهندس دولة	عابد محمد	
مهندس دولة	مديني علي	
مهندس دولة	أيت عبد السلام عابد	
مهندس معماري	عليوان أمقران	15 – تيز <i>ي</i> وزو
تقني سام	مبار ک <i>ي يحيی</i>	
تقني سام	بوكسيل أحسن	
مهندس دولة	جلید محمد	
مهندس دولة	تركماني يوسف	
مهندس تطبيقي	لواقنوني رابح	
مهندس دولة	بن سلیمان رشید	
مهندس تطبيقي	حسيان ناصر	
مهندس دولة	أقلميم رشيد	
مهندس دولة	سيدهوم عمر	
مهندس دولة	زروقي سعيد	
مهندس دولة	بوفرقان بلقاسم	
مهندس دولة	طاطا يزيد	16- المزائر
مهندس تطبيقي	بن صالح علي	
مهندسة دولة	غناي نبيلة	
مهندس دولة	عبدي جعفر	
مهندس دولة	مسعود سعد اللّه كمال	
مهندس دولة	لزعر عبد الحكيم	
مفتش	عید رضوان	
مهندسة دولة	عبيدي سلوى	
مهندسة دولية	عياد أسيا	
مهندس دو لـة	صحراوي محمد	
مهندسة معمارية	غربي منى	
مهندس دولة	بونقطة خالد	
مفتش رئيسي	قاسم محمد	17– الجلفة
مفتش رئيسي	خلفاوي عبد العزيز	
مهندس فلاحي	بن قرینة رشید	
متصرف إداري	تتــة محمد	
مهندس دولة	بلحرش جمال	
مهندس دولة	عيساوي السعيد	

الولاية	اللَّقب والاسم	الوظيفة أو الرّتبة
18 – جيجل	بورفيس إسماعيل	مفتش
	بوريدح جعفر	مهندس معماري
	بومحروق عبد الكريم	مهندس رئيسي
	ریشان جمال	متصرف إداري
	بيروش عمار	مهندس
	زلیش عمار	مهندس تطبيقي
	مکیو عمر	مهندس دولة
	قردوح شعبان	مهندس دولة
	العايب حسان	مهندس دولة
	بیرم سلیم بودینة حسین	مهندس رئيسي مهندس رئيسي
	بودیک حسین خلوف نجاة	مهدس رئيسي
	حتوف نجاه	معتمنه رئيسيه
19 – سطیف	مشتة توفيق	تقني
*	بلة كمال	_ <u>تقني</u>
	ختیمی محمد	مهندس دولة
	خلاف محمد	تقنى سام
	صواليح رشيد	مهندس دولة
	زرقاط عبد الحق	مهندس تطبيقي
	ليماني ياسين	مهندس دولة
	بوعروج مسعود	مهندس دولة
	مرطاني بوبكر	مهندس دولة
	علي دراجي صلاح الدين	مهندس دولة
	بوبكر خالد	مفتش
	خطابي بوجمعة	مفتش
20 – سعيدة	رماس محمد	مهندس دولة
	حجال بن سليمان	عون محقق
	بلخيرة بوبكر	رئيس قسم فرعي مساعد
	كداني إبراهيم	رئيس قسم فرعي مساعد
	دلاس مخلوف	رئيس قسم فرعي مساعد
	قاسم قادة	رئيس قسم فرعي مساعد
	أيت والي ميلود	رئيس قسم فرعي مساعد
	قرين محمد	رئيس قسم فرعي مساعد
	دحوني العربي	رئيس قسم فرعي مساعد
	دحماني لخضر	رئيس قسم فرعي مساعد
	زغب الخوخ محمد	مهندس دولة
	عيساوي عبد القادر	رئيس قسم فرعي مساعد
21 – سكيكدة	منصوري مخلوف	مهندس تطبيقي
	ضاد زیدان	مهندس دولة

الولاية	اللَّقب والاسم	الوظيفة أو الرَّتبة
21 – سكيكدة (تابع)	رماش محمد	مهندس تطبيقي
	بومعزة عبد الوهاب	مهندس تطبيقي
	حتحوت بوزيد	مهندس معماري
	بوخروف أحسن	مهندس دولة
	حراق كمال	تقني سام
	بوصرة رشيد	مهندس
	بورویس حسین	مهندس تطبيقي
	بن جامع أحسن	مهندس معماري
	جغادر جمال	مهندس دولة
	زغدينة مصباح	مهندس دولة
22 – سيدي بلعباس	حاكم خليفة	تقني سام
	نحيلي شكيب	مهندس تطبيقي
	زمالي سحنون	مهندس دولة
	بلعسل لخضر	مهندس دولة
	عياش ميسوم	تقني
	مالفي بغدادي	مهندس تطبيقي
	علال سيد أحمد	تقني
	شباب بن عبد اللّه	مهندس تطبيقي
	غريب مراد	تقني سام
	سید موسی	مفتش رئيسي
	سقال وحيد	مهندس معماري
23 – عنابة	حمدان عبد القادر	رئيس غرفة
	كرمادي عبد المجيد	رئيس مكتب
	بلهادي سامي	رئيس مكتب
	شابور محمد	رئيس مكتب
	صبحي علي	مهندس
	صخري مسعود	مهندس
	شلابي سعيد	مهندس
	سعدي عبد الرحمان	مهندس دولة
	بن قدور محفوظ	مهندس رئيسي
	بوزريعة إبراهيم	مهندس دولة
	شايب راسو محمد الصالح	مهندس تطبيقي
	بولدروع عبد الغاني	مهندس دولة
24 – قالة	بن عیسی بوزید	مهندس معماري
	حيمود سليم	مهندس دولة
	مناصري عمار	مهندس تطبيقي
	 شكروبة دليلة	مهندسة دولة
	حياهم السعيد	مهندس تطبيقي
	منصوري الصالح	مهندس دولة

الولاية	اللَّقب والاسم	الوظيفة أو الرَّتبة
- 2- قالمة (تابع)	مخلوف محمود	مهندس دولة
	فنيدس محمد الطاهر	مهندس دولة
	بوجريدة بشير	مهندس تطبيقي
	زناش عبد المجيد	مهندس دولة
	درغوم رابح	مهندس دولة
	بن يوب عبد الغاني	مهندس
25 – قسنطينة	بن كحول لمين	مهندس تطبيقي
	عبادة أمينة	مهندسة دولة
	أوشنان علاوة	مهندس دولة
	محسني كمال	مهندس تطبيقي
	بوتلياتن صالح	مهندس معماري
	بورامول ياسىر ياسين	مهندس معماري
	صخراوي أحمد	مفتش
	حاجي علي	مهندس تطبيقي
	بركان نصر الدين	مفتش
	خلفاوي عبد الحق	مفتش
	بوعكيرة إبراهيم	مهندس تطبيقي
	دياب علاوة	مهندس دولة
20 – المدية	كودري محمد	مهندس دولة
	فارس خيرة	مهندسة
	بن سعدي جيلالي	مهندس فلاحي
	عويسات سلاف	متصرفة إدارية
	حاج علي سعيد	مفتش رئيسي
	مخلوفي خالد	مهندس
	بن عامر عبد النور	متصرف إداري
	بلقادة علي	مهندس فلاحي
	میدون عمار	مهندس معماري
	قرین عمر	مهندس دولة
	قرنوز محمد	مساعد إداري رئيسي مهندس
	ميسومي صلاح الدين	مهدس
2′ – مستغانم	حنيفي فتيحة	متصرفة إدارية
	بن فغول يوسف	مهندس دولة
	سالمي عبد الكريم	مهندس
	حشلاف حبيب	رئيس قسم فرعي
	نمير لخضر	مهندس
	امحمد نادية	تقنية سامية
	سكاك عبد الرزاق	مهندس دولة
	خدیر منصور	مهندس دولة

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	بن عمارة عبد اللّه	27 – مستغانم (تابع)
مهندس فلاحي	تدلاوتي علي	
مهندس رئيسي	بنانی محمد	
مهندس دولة	صوان شعبان	
مفتش	عطا الله مختار	28 – المسيلة
متصرف إداري	بن طالب نذير	
مفتش	عماري بوبكر	
متصرف بلدي	زقعار يحيى	
مهندس معماري رئيسي	حاجي عبد القادر	
متصرف إداري	عليوي بن علي	
متصرف إداري	قاسمي محمد	
متصرف بلدي	تنانى مصطفى	
رئیس مکتب	أوصيف بغدادي	
مهندس معماري	جعنون بلعموري	
مهندس دولة	محفوظی رابح	
متصرف إداري	بن فرحات عمار	
		29 – معسكن
مهندس معماري	حصاد قادة	29 – معسدی
مهندس رئيسي	عبابو سيد أحمد	
مهندس دولة	قدار محمد	
مهندس رئيسي	سي يوسف عبد الحليم	
مفتش رئيسي	مراکشي مختار	
تقني سام	بن عومر بقارة	
مهندس تطبيقي	بوركبة ميلود	
مهندس دولة	شنين محمد	
مهندس دولة	شعبان جمال الدين	
تقني سام	برجي جمال	
مهندس دولة	بونية يحيى	
مفتش	بن طاوس لخضر	
رئيس مصلحة	بوسجرة عباس	30 - ورقلة
مهندس معماري	حفصى مصطفى	
مهندس معماري	ا ثلیب لخضر	
مفتش رئيسى	ر ا بوعافية قدور	
- مهندس معماري	مرابط حشانی	
مهندس دولة	شباح محمد	
مهندس معماري		
مهندس دولة	قسوم كمال بورنان عبد القادر	
رئيس قسم فرعي		
رئیس قسم فرعی	شعوبي إسماعيل	
مهندس دولة	بلحبيب عبد المالك	
مهندس دولة	بن قانة محمد	
مهندس دو ته	وكواك جمال	

الولاية	اللَّقب والاسم	الوظيفة أو الرَّتبة
31 – وهران	بختي عبد الغني	مهندس دولة
	. ي . لفجح جيلالي	تقني سام
	عمارة الهوار <i>ي</i>	ی ۱ تقنی سام
	کرارمة مختار	ت <u>قنی</u> ا <u>تقنی</u>
	بومدين إسماعيل	مهندس دولة
	نمديلي مصطفى	مهندس دولة
	بوحديّبة عبد القادر	مهندس دولة
	يطو عبد القادر	مهندس تطبيقي
	غماري عبد اللطيف	مفتش
	۔ ناصری هبری	مفتش
	ا فاتح مختار	مهندس تطبيقي
	بوهدة عبد القادر	مهندس تطبيقي
32 – البيض	حمیدي محمد نبیل	مهندس دولة
	ي بوكلاب أحمد	تقنى سام
	جلايلة الشيخ	مهندس معماري
	بن دوينة عائشة	مهندسة معمارية
	بن قطاف عبد العزيز	تقنى
	طاهري أحمد	متصرف إدارى
	۔ مجدوبي عبد اللّه	مهندس دولة
	بن عمر محمد	مفتش رئيسى
	حسني سليمان	مفتش رئيسي
33 – إيليزي	خلوي بوعلام	مهندس تطبیقی
***	بن رمضان أحمد	متصرف إداري
	هرمة عبد القادر	مهندس دولة
	بيقة مبارك	مهندس تطبيقي
	طلبة حسين	" ملحق إدار <i>ي</i>
	أولاد حيمودة عبدالقادر	متصرف إداري
	لمواري عبد القادر	ملحق إداري
	لعور لحسن	عون إداري
	براهيمي أحمد	مهندس دولة
	كماسي عبد اللطيف	مهندس معماري
	طرفاوي أحمد	" متصرف إداري
	مولاي محمد لمين	مهندس دولة
34 – برج بومريريچ	فاضل محمد	مهندس دولة
	بونازو العيد	مهندس دولة
	مخوخ عمر	مهندس دولة
	بشان السعدي	مهندس دولة
	بسال المساوي بالمرادي ناصر	مهندس دولة

الوظيفة أو الرُّتبة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس دو لـة	زواو <i>ي</i> الحاج	34 – برج بوعريريج (تابع)
مهندس دولة	منصوري عبد الحكيم	() -
مهندس دولة	بخوش طارق	
مهندس دولة	بن طالب محمد الصالح	
مهندس تطبيقي	شلالي فاتح وحيد	
متصرف بلدي	۔ کشیدۃ علی	
متصرف بلدي	باروش توفیق	
تقني سام	بوضيفة عبد القادر	
مهندس فلاحي	العايب علي	
مهندس فلاحى	ً أوشيخ يوسف	
 مهندس فلاحی	بوخديمي محمد	
 مهندس فلاحی	سبع محمد	
" مهندس فلاحي	۔ درنان رشید	
تقنی سام	سناد محمد	
۔ رئیس قسم فرعی	نايت شعلال محند أمزيان	
رئیس قسم فرعی	مشبك جهيد	
رئیس قسم فرعی	صابري بوعلام	
رئيس مصلحة	۔ مکیر <i>ي</i> رابح	
تقني سام	۔ کوسی جیلالی	
مهندس تطبيقي	صالحي جمال	36 – الطارف
تقني سام	جواد <i>ي</i> ساسىي	
مهندس دولة	بحرون منية	
مهندس دولة	طعم اللّه ميهوب	
مهندس دولة	أوسيف نصر الدين	
مهندس دولة	عفايفية ساعد	
مهندس دولة	مجانى الشريف	
مهندس تطبيقي	بوهروم محمد الشريف	
مساعد إداري رئيسي	غرسي جمال	
مهندس دولة	رمضاني خليفة	
قاض سابق	۔ حمدان عبد القادر	
مهندس دولة	قلاتي حامد	
مهندس رئيسي	بولبروات محمد	37 - تندوف
مهندس رئيسي	بلوطار فرحات	
مهندس معماري رئيسي	حفیان أنور	
مهندس معماري	معنان أحمد	
متصرف إداري رئيسي متصرف إداري رئيسي	حاج علي لخضر طاهري علي	
منظرت إداري رييسي	القاهري عني	

الولاية اللّه والاسم مصباء عمر مصباء عمر مصباء عمر البت معراكلي تقني سام المه مسعيد القلي سعيد القلي سعيد المشاوف وشيس معلدة مساق سعيد المشاوف وشيس معلده المساق المشاوف وشيس فرع المه مسعد المساق المشاوف وشيس فرع المه مساق المشاوف وشيس فرع مهندس دولة المساق مهندس دولة المساق مهندس دولة المساق مهندس تطبيقي مهندس دولة المساق مهندس معاري مهندس دولة المساوي عبد القادر مهندس معاري مهندس دولة المساوي عبد القادر مهندس معاري مهندس دولة المساوي عبد الومان مهندس معاري مهندس دولة المساوي محمد الكبير مهندس دولة المساوي محمد الكبير مهندس دولة المساوي محمد المساوي محمد المساوي محمد المساوي محمد المساوي مهندس دولة المساوي محمد المساوي مهندس دولة المساوي معندس دولة المبنوي مساوي معندس دولة المبنوي مساوي مساوي معندس دولة المبنوي مساوي مساوي مهندس دولة المبنوي مساوي أحسن المبنوي مهندس دولة المسلو العربي مهنو العربي مهندس دولة المسلو العربي مهنو العربي مهنو العربي مهنو العربي			
غاروت أمحمه تقني سام اللي سعيد يسبقة عمر مهندس تطبيقي شياة أدم الله الله الله الله الله الله الله الل	الوظيفة أن الرَّتبة	اللَّقب والاسم	الولاية
غاروت أمحمه تقني سام اللي سعيد يسبقة عمر مهندس تطبيقي شياة أدم الله الله الله الله الله الله الله الل	رئیس مکتب	مصباح عمر	38 – تيسمسيلت
سالي سعيد . جغيور عيسى . رغيس مصلحة . تقني سام . سية عمر . شتوان هواري . زمعان الشارف . تدبين هؤاد . هيندس دولة . هيندس دولة . معدودي عمر . معندس دولة . معدودي عمر . مهندس دولة . معدودي عمر . كرمادي عبد اللرحمان . مهندس مععاري . مهندس مععاري . مهندس مععاري . مهندس دولة . مهندس مععاري . مهندس دولة . مهندس دولة . مهندس دولة . مهندس دولة . مسمودي عبدالوهاب . منصرف إداري رئيسي . مهندس دولة .		_	, in the second
جدور عيسى رئيس مصلحة القي سام مهندس تطبيقي المشوان هواري ونيس مكتب ونيس مكتب الشراق الشارف ونيس مكتب البيري فؤاد المهندس والة موساي المصلح المهندس والة مصحوي عمر مهندس والة مصحوي عمر مهندس والة مهندس والقي عبد الرحمان الشاري مهندس والة مهندس والقي عبد الرحمان المهندس والقي عبد الرحمان المهندس معماري كرمادي عبد القارر مهندس معماري المهندس معماري المهندس معماري المهندس معماري المهندس معماري مهندس معماري المهندس معماري المهندس والة مسعودي عبد الوهاب المهندس معماري المهندس والة مسعودي عبد الوهاب المهندس والة مهندس	تقني سام	أيت حمو آكل <i>ي</i>	
بلخوص محمد ميدة عدر مهدس مهدس تطبيقي سام شقة عدر مهدس تطبيقي و تنيس مكتب ومعاد السارف و تنيس مكتب مهدس ولي قديري فؤاد مهدس وولة تنيي محمد الكبير مهدس معماري مهدس معماري عبد القمر مهدس معماري عبد القمر مهدس معماري مهدس معماري عبد القهر مهدس معماري مهدس وولة مسووي عبد الوهاب مهدس وولة مهدس وولة مسووي عبد الوهاب مهدس وولة وادي محمد الصالح مهدس معماري مهدس وولة وادي محمد الصالح مهدس وولة مهدس وول	تقني سام	سالمي سعيد	
سيقة عمر مهندس تطبيقي ونيس مكتب الشاوف وادي ونيس مكتب ونيس فرع ونيس فرع ونيس فرع ونيس فرع الباب محمد الصغير مهندس دولة مهندس دولة محدودي عمر مهندس دولة تبيني محمد الكبير مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري معمد الكبير مهندس معماري مهندس دولة مسعودي عبدالوهاب مهندس دولة وادي أعمد والدين معمد الصالح مهندس دولة م	رئيس مصلحة	جعبور عيسى	
شتوان هواري رئيس مكتب و نميس مكتب و نميس مكتب و نميس فرع و نميس موساوي المسادق و مهندس دولة و نميس محمودي عمر و مهندس دولة و نميني محمد الكبير و مهندس معماري و نميني محمد الكبير و مهندس معماري و نميني محمد الكبير و مهندس معماري و نميني محمد الكبير و مهندس دولة و نميني محمد الكبير و مهندس دولة و نميني و	' "		
قديري قواد مهندس معماري ويا قواد مهندس دولة مهندس معماري عبد القدر مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس دولة مهن	*		
قديري قؤاد مهندس معماري الباب محمد الصغير مهندس معماري الباب محمد الصغير مهندس دولة مهندس دولة معمدوري عمر وسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة في المنافي عبد الرحمان مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس عمداري عبد القادر مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس دولة مسعودي عبدالوهاب مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة وادي أحمد مهندس دولة وادي أحمد مهندس دولة وادي أحمد مهندس دولة		•	
رباب محمد الصنغير مهندس دولة مهندس دولة موسى محمدي مهندس دولة موسى محمدي مهندس دولة موسى محمدي عمر مهندس دولة خزاعي عبد الرحمان مهندس معماري عبد القادر مهندس معماري عبد القادر مهندس معماري عبد القادر مهندس معماري محمد الكبير محمد الكبير مهندس دولة مهندس دولة موداسي نور الدين محمد الصالح مهندس دولة مهندس دو	رئیس فرع	زمعان الشارف	
دباب محمد الصنغير مهندس دولة مهندس دولة موسى محمد الصنغير مهندس دولة موسى محمد ولة مهندس دولة محمد المسابق عبد الرحمان مهندس معماري عبد القادر مهندس معماري عبد القادر مهندس معماري عبد القادر مهندس معماري محمد الكبير محمد الكبير مهندس دولة مهندس دولة مداسي نور الدين محمد المسابق وادي أحمد محمد الصالح مهندس دولة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة دولة دولة مهندس دولة مهندس دولة دولة دولة دولة دولة دولة	مهندس معماری	قدىرى فۇاد	39 – الوادي
بيكة بوبكر مهندس دولة فزاعي عبد الله الله معند معنداري مهندس دولة منادي مهندس دولة مهندس		"	•
موساري الصادق مهندس دولة موسى مهندس دولة المصادق مهندس دولة موسى مهندس دولة موسى مهندس دولة فراعي عبد الرحمان مهندس دولة تبيني محمد القلار مهندس معماري متصدف إداري رئيسي متصدف إداري معمد متصوف إداري معمد متصوفي عبدالوهاب مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة وادي المعندي معماري مهندس دولة وادي المعندي مهندس دولة وادي المعني المعري معمدال مهندس دولة مهندس			
ترشة مُرسى مهندس دولة معدودي عمر مهندس دولة معدودي عمر مهندس دولة فزاعي عبد الرحمان مهندس تطبيقي مهندس دولة عبسادي محمد الكبير متحدالي معدودي عبد القادر متحدالي متحدالي متحدال متحدالي متحدال متحدالي متحدال المتحدال الم			
جديد سامي مهندس دولة خداد سامي عبد الحمان مهندس تطبيقي كرمادي عبد القادر مهندس معماري تجيني محمد الكبير متصدف إداري رئيسي عيساوي محمد متصدف إداري مهندس دولة مرداسي نور الدين مفتش مهندس دولة عبودي محمد الصالح مهندس دولة وادي أحمد مهندس دولة عبودي محمد الصالح مهندس دولة عبودي محمد الصالح مهندس دولة جرمون عبدالكريم مهندس دولة تقطري حسين القوت لزهر مهندس دولة مهندس د	مهندس دولة	ترشة موسى	
فزاعي عبد اللرحمان مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري معدد الكبير محمد الكبير متحدد الكبير متحدد المساوي محمد معدد المساوي محمد مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة وادي أحمد مهندس دولة مهندس تطبيقي منير مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي	مهندس رئيسي	محمودي عمر	
كرمادي عبد القادر مهندس معماري مهندس معماري تبيني محمد الكبير محمد الكبير محمد الكبير محمد إداري رئيسي متصرف إداري رئيسي عيساوي محمد مسعودي عبد الوهاب مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة وادي أحمد مهندس معماري وادي أحمد مهندس معماري مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي	مهندس دولـة	جدید سامي	
تبیني محمد الکبیر مهندس معماري فندالي محبوبي متصرف إداري رئيسي عيساوي محمد متصرف إداري مسعودي عبدالوهاب مهندس دولة مداسي نور الدین مهندس دولة مدر رشید مهندس دولة وادي أحمد مهندس دولة عبودي محمد الصالح مهندس دولة عبر نور الدین مهندس دولة بلقوت لزهر مهندس دولة قنطري حسین مهندس دولة قسطي العربي مهندس دولة قسمي نور الدین مهندس دولة قاسمي نور الدین مهندس دولة قاسمي نور الدین مهندس دولة قاسمي نور الدین مهندس دولة مالك موفق مهندس رئیسي مالك موفق مهندس تطبیقي مالك موفق مهندس تطبیقي	مهندس تطبيقي	فزاعي عبد الرحمان	
فندالي محبوبي متصدف إداري رئيسي عيساوي محمد متصدف إداري رئيسي عيساوي محمد مندس دولة مهندس دولة مهندس دولة وادي أحمد مندس دولة مهندس دولة وادي أحمد مندس دولة مهندس دولة عبودي محمد الصالح عبودي محمد الصالح عبودي معدالكريم مهندس دولة مهندس دولة قتطري حسين مهندس دولة قسطي العربي أحسن مهندس دولة مهند	مهندس معماري		
عيساوي محمد مسعودي عبدالوهاب مسعودي عبدالوهاب موداسي نور الدين مودس دولة مودس دولة مودي محمد الصالح عبودي محمد الصالح عبودي محمد الصالح عبودي محمد الصالح عبودي محمد الصالح مهندس دولة	مهندس معماري	تجيني محمد الكبير	
مسعودي عبدالوهاب مهندس دولة مرداسي نور الدين مهندس دولة مرداسي نور الدين مهندس دولة موتش رئيسي مهندس دولة موتش رئيسي مهندس دولة موتش مهندس دولة موتش مهندس دولة	متصرف إداري رئيسي	فندالي محبوبي	40 خنشلة
لعصيص لكحل مفتش رئيسي مهندس دولة مغتش رئيسي ورالدين وادي أحمد وادي أحمد مجمد الصالح مهندس دولة مهندس دولة عبودي محمد الصالح مهندس دولة مهندس دولة القوت لزهر مهندس دولة مهندس دولة قنطري حسين سلاوي أحسن مهندس دولة مهندس دولة قسطي العربي منير مهندس دولة قاسمي نور الدين مهندس دولة مهندس د	متصرف إداري	عيساوي محمد	
مرداسي نورالدين مهندس دولة وادي أحمد عبودي محمد الصالح عبودي محمد الصالح عبودي محمد الصالح جرمون عبدالكريم بلقوت لزهر قنطري حسين مهندس دولة مهندس دولة قسطي العربي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة قسطي العربي مهندس دولة مهندس رئيسي مالك موفق مهندس رئيسي	مهندس دولة	•	
حیمر رشید مهندس دولة وادي أحمد مهندس معماري زايز نورالدين مهندس دولة عبودي محمد الصالح مهندس دولة جرمون عبدالكريم مهندس دولة بلقوت لزهر مهندس دولة قنطي العربي مهندس دولة قسطي العربي مهندس دولة قاسمي نور الدین مهندس دولة مالك موفق مهندس رئيسي شدادي عمر مهندس تطبيقي شدادي عمر مهندس تطبيقي	مهندس دولة	لعصيص لكحل	
وادي أحمد زايز نور الدين مهندس معماري رزايز نور الدين مبندس دولة مبندس دولة مبندس تطبيقي بلقوت لزهر قنطري حسين مبندس دولة مسلوي أحسن مبندس دولة مسعيدي منير مسعيدي منير مسعيدي منير مساك موفق مبندس رئيسي مبندس رئيسي	•	"	
زایز نورالدین مفتش عبودی محمد الصالح مهندس دولـ مهندس دولـ همندس			
عبودي محمد الصالح مهندس دولة مهندس دولة بلقوت لزهر مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة قسطي العربي منير مهندس دولة مهندس دولة قاسمي نور الدين مهندس دولة مهندس دولة مالك موفق مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي	-		
جرمون عبدالكريم مهندس دولة مهندس دولة قنطري حسين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة قسطي العربي منير مهندس دولة مهندس دولة قاسمي نور الدين مهندس دولة مهندس دولة مالك موفق مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس رئيسي مهندس رئيسي			
بلقوت لزهر مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة قسطي العربي قسطي العربي منير مهندس دولة مهندس دولة قاسمي نور الدين مهندس دولة مالك موفق مهندس رئيسي مندس يعمر مهندس تطبيقي			
قنطري حسين مهندس دولة مهندس دولة قسطي العربي مينير مهندس دولة مهندس دولة قاسمي نور الدين مهندس دولة مهندس دولة مالك موفق مهندس رئيسي مهندس تطبيقي عمر مهندس تطبيقي			
عبدس دولة مهندس دولة السمي نور الدين مهندس دولة مهندس دولة مالك موفق مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مدادي عمر			
قسطي العربي مهندس دولة سعيدي منير مهندس دولة قاسمي نور الدين مهندس رئيسي مالك موفق مهندس تطبيقي شدادي عمر مهندس تطبيقي	مهدرس دو ت. 	هنظري حسين	
سعيدي منير مهندس دولة قاسمي نور الدين مهندس دولة مالك موفق مهندس رئيسي شدادي عمر مهندس تطبيقي	مهندس دولة	سلاوي أحسن	41 – سوق أهراس
قاسمي نور الدين مهندس دولة مالك موفق مهندس رئيسي مهندس رئيسي شدادي عمر	مهندس دولة	قسطي العربي	
مالك موفق مهندس رئيسي شدادي عمر مهندس تطبيقي	مهندس دولة	سعيدي منير	
شدادي عمر مهندس تطبيقي	مهندس دولة	قاسمي نور الدين	
	مهندس رئيسي	مالك موفق	
بولحبال ياسين مهندس دولة	مهندس تطبيقي	شدادي عمر	
į l	مهندس دولة	بولحبال ياسين	

الوظيفة أو الرّتبة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	بوعيطة توفيق	41 - سوق أهراس (تابع)
مهندس تطبيقي	درواز الطيب	\C
مهندس دولة	ليهوم كمال	
مهندس رئيسي	بارة لخضر	
مهندس دولة	بوضياف عباس	
مهندسة معمارية	الغبريني فايزة	42 – تيبانة
مهندسة معمارية	قمري نجاة	
مهندس دولة	رمضاني يحيى	
مهندسة معمارية	عصنون فتيحة	
مهندس دولة	طاهري جيلالي	
مهندس دولة	جبرون علي	
مهندس دولة	إيزري رضا	
مهندس دولة	زعاف الحبيب	
مهندس	زروالة محمد	
مهندسة دولة	مقدم زهية	
رئيس المهندسين	بوزيان أمحمد	
مهندس	سحيل أحمد	
مهندس دولة	جامع ناصر	43 – ميلـة
مهندس دولة	بولقرون أحسن	
مهندس دولة	حلوي عبد الكريم	
تقني	حداد علي	
مهندس معماري	بوبريم زيدان	
مهندسة معمارية	دباش يمينة	
مهندس معماري	بوقريعة عبد الجليل	
مهندس تطبيقي	بلمرابط الساسي	
مهندس تطبيقي	شرماط كمال	
مهندس دولة	زمور <i>ي محمد</i>	
مهندس دولة	قيدوم بوجمعة	
مهندس دولة	بن قسوم عبد المالك	
متصرف إداري	بن مبارك الجيلالي	44 – عين الدفلى
متصرف إداري	سوداني الطيب	
ملحق إداري	الحرتسي بن يحي عبد اللّه	
تقنی سام	ء عقون جمال	
۔ تقنی سام	بن مبارك الطيب	
مهندس رئیسی	متريتر بلغيث	
تقنی سام	بلعباس موسى	
مهندس تطبیقی	عبدون محمد	
-		
مهندس دولة	بوعمامة حناشي	

الولاية	اللّقب والاسم	الوظيفة أو الرَّتبة
44 – عين الد فلى (تاب ع)	زریقی جویدة	مهندسة معمارية
	لعصار محمد	مهندس دو لة
	تمزیل رابح	تقنی سام
	C. 3 - 2.3	
45 – النعامة	شاشوة أمحمد	مهندس دولة
	عتبة مصطفى	مفتش
	بن هبور أمينة	مهندسة دولة
	بن زلاط قویدر	ملحق إداري
	سعيدان بوجمعة	متصرف إداري
	لسهل محمد	- <u>تقني</u>
	بن عبو سعودي	ت <u>تقن</u> ی
	حفيان عبد القادر	ت متصرف إداري
	یات . کبیر مجدوب	متصرف إدارى
	فضلاوی محمد	متصرف إداري
	وي هلاوي مصطفى	ملحق إداري
	مهاجية رجاء	مهندسة
	75	
46 – مین تموشنت	بلقاضى لخضر	مهندس رئيسى
	بختی أحمد	مهندس تطبیقی
		مهندس دولة
	موفق محمد	مهندس تطبیقی
	صحراوي رابح	تقنی سام
	حوالف محمد	ميندس دولة مهندس دولة
	زناسني حميد	مفتش رئیسی
	بوروينة قويدر	مفتش رئیسی
	إسطمبولي إسماعيل	مفتش رئیسی
	بن زرباج يوسف	مهندس رئيسي
	بر روبع يوست	سهدس رسيسي
47 – غرداية	الحاج سعيد إبراهيم	مهندس معماري
_ , _	حجاج باحمد	مهندس دولة
	أولاد عبد الله الهاشمي	مهندس دولة
	بن عطا الله موسى	مهندس دولة
	حمايمي أحمد	مهندس دولة
	بوحميدة محمد	مهندس دولة
	ويروالحاج يحي سليمان	مهندس دولة
	سعيدات عبد الله	مهندس دولة
	مولاي إبراهيم محمد	مهندس دولة
	جمل قاسم	رئيس مفتشية
	محرزي إبراهيم	مهندس دولة
	شريف مصطفى	مهندس دولة

الوظيفة أن الرُّتبة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	العربي محمد	48 – غلیزان
مهندس دولة	حتو فوضيل	
مهندس دولة	بن نعوم بوشنتوف	
مهندس دولـة	ملياني الهوارية	
مهندس دولة	بوشعالة مصطفى	
مهندس دو لــة	ناير محمد	
مهندس تطبيقي	عباس خليفة	
مهندس تطبيقي	بلهواري بشريف	
مهندس معماري	بورحلة أحمد	
تقني سام	بوراس محمد	
تقني سام	بلحاج أحمد	
تقنى	صفيح محمد	

وزارة العدل

قسرار مسؤرِّخ في 12 مسمسرَّم عسام 1427 المسوافق 11 فبرايس سنة 2006، يسمدُّد مدَّة عطل الطلبة القضاة وتواريخها.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمّن القانون الأساسى للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 81-80 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالعطل السنوية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-303 المؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غـشت سـنـة 2005 والمتضمّن تنظيم المدرسـة العليا للقضاء ويحدّد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدّراسـة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيّما للادّة 49 منه،

يقرُر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 49 من المرسوم المتنفيذي رقم 55–303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدة عطل الطلبة القضاة وتواريخها.

الملدة 2: يستفيد الطلبة القضاة من عطلة سنوية وعطل ببداغوجبة.

تحدّد مدّة العطلة السنوية للطلبة القضاة بثلاثين (30) يوما لكل سنة تكوين.

يمكن المدير العام للمدرسة أن يمنح عطلا استثنائية، لاعتبارات بيداغوجية، لمدّة أسبوع، في حدود مرّتين خلال السنة الدراسية.

الملاة 3: يحدد المدير العام للمدرسة تواريخ العطل المذكورة في المادة 2 أعلاه، ويسلم لكل طالب قاض مقررا فرديا بذلك.

الملاة 4: يمكن المدرسة استدعاء الطلبة القضاة المتواجدين في عطلة سنوية لاعتبارات بيداغوجية.

المائة 5: لا يمكن طلب العطلة المتبقية بعد تعيين الطالب القاضى بصفة قاض.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

الطيب بلعين

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة".

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبرسنة 2005 تعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 96 -267 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة "لفترة انتقالية مدتها سنة (1) واحدة.

يمنح هذا الاعتماد لتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

3 – أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

- 3 -1 عربات برية ذات محرّك،
- 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 8 ـ 1 الحريق،
 - 8 1 2 الأخطار البسيطة،
 - 9 أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى،
 - 9 1 أضرار المياه،
 - 9 2 انكسار الزجاج،
 - 9 3 السرقة،

10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتبا،

- 10 1 المسؤولية المدنية للعربة،
- 10 2 المسؤولية المدنية للناقل.

يجب على تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، خلال مدة صلاحية الاعتماد، تطبيق كل النقاط المنصوص عليها في برنامج التعديل الصادر عن إدارة الرقابة.

قرار مسؤرّخ في 4 ذي السقعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المدودة "بي و ك للإستشارة والتوظيف والسمسرة "بي و ك للإستسارة والتوظيف والسمسرة "بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 4 ذي الـقـعدة عـام 1426 الموافق 6 ديسمبرسنة 2005، يعدّل القرار المؤرّخ في 6

جمادى الأولى عام 1426 الموافق13 يونيو سنة 2005، والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسوولية المحدودة "بى وك للإستشارة والتوظيف والسمسرة" كما يأتى:

تعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة" والمسيرة من طرف السيد بن إدير نور الدين بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التّأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية ،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتبا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 21 الزواج الولادة،
 - 22 التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
 - 24 الرسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد الى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

قرار مؤرِّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمَّن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مور في 4 ني القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبرسنة 2005 يعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد دحماني محي الدين بصفته سمسارا للتأمين، شخصا طبيعيا.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التّأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية ،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،

20 - الحياة - الوفاة،

21 - الزواج - الولادة،

22 - التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،

24 – الرسملة،

25 - تسيير الأموال الجماعية،

26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد الى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

مقرَّر مؤرِّخ في 4 صفر عام 1427 الموافق 4 مارس سنة 2006، يتعلَّق باجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2006.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديستمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرُّر ما يأتي :

المائة الأولى: تحدّد مدة التحصيل لقسيمة السيارات لسنة 2006 من 2 مايو إلى 31 مايو سنة 2006 على الساعة الرابعة زوالا.

الملاة 2: يكلّف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1427 الموافق 4 مارس سنة 2006.

مراد مدلسی

وزارة الطاقة والمناجم

قىرار مىؤرخ في 30 ذي الصجّة عام 1426 الموافق 29 يناير سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مدينة بني دوالة بولاية تيزي وزو، بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الشّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّتان 8 و 13

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط المتموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة

1992 والمتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخ في 22 غشت سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة بني دوالة (بولاية تيزي وزو) بالغاز الطبيعي.

الملاقة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملاقة 3: يتعين على منفّذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التّوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسّلطات المحلّية المعنيّة.

الملاقة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش ذ.أ"، كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المائة 5: ينشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 29 بنايرسنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن الموافقة على مشروع بناء منشآت كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 05 - 161 المطور ّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايوسنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشأت الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشّركة الجرائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 29 نوفمبر سنة 2004 و13 فبراير و8 مارس و6 و23 أبريل سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المورّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الأتبة:

- خـط كهـربائي ذو توتّر جد عال 220 كف يربط مركز العلمة بقطع الخط الكهربائي الحاسي/ وادي العثمانية، مخططه يمر بولاية سطيف.

- خـط كهـربائي ذو توتّر عال 60 كف يربط مركز بسكرة بمحطة ضخ SP2 بالوطاية، مخططه يمر بولاية بسكرة.

- خط كهربائي ذو توتّر عال 60 كف يربط المحطة الكهربائية المسيلة بمحطة ضخ SP3 بالمسيلة، مخططه يمر بولاية المسيلة.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مصنع (فولاذ الغرب) بذراع الحاجة بلدية المسيلة بقطع الخط الكهربائي المسيلة / برج بوعريريج، مخططه يمر بولاية المسيلة.

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف يربط مصنع التغليف TONIC ببواسماعيل بقطع الخط الكهربائي القليعة / بني مراد، مخططه يمر بولاية تيبازة.

- خـط كـهــربائي ذو تـوتّـر عـال 60 كف يـربط مـركــز ســيـدي عـبــد اللّه شــمـال بـقـطـع الخط الكهربائي أو لاد فايت / بوفاريك، مخططه يمر بولاية الجزائر.

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز البراية بقطع الخط الكهربائي زهانة / النهر الصغير، مخططه يمر بولاية وهران.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل القرار المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الذي يحدّد تكوين مزيج غاز البترول المميّع المستعمل وقودا في السيارات.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- وبمسقتضى المسرسوم رقم 83-496 المؤرّخ في 4 ذي السقعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنسة 1983 والمتعلّق بشروط استعمال غاز البترول المميّع وقودًا للسيّارات وتوزيعه، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 05-161 المرؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 المروافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 الّذي يحدد تكوين منزيج غاز البترول المميع المستعمل وقودا في السيّارات،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل المادة 3 من القرار المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 3 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المسلكة 2: تُعدل المسادة 3 المشار إليها أعلاه كما يأتى:

"الحدود الدنيا والقصوى في تكوين غاز البترول الميع المستعمل وقودا للسيارات هي كما يأتي:

الحدود (بـ % مول)		المكونات
القصوى	الدنيا	المحودات
3	آثــار	الإيثان والميثان
96% من أول سبتمبر إلى 30 أبريل 80% من أول مايو إلى 31 غشت	50	البروبان
45	2	البوتان
1,80	آثــار	البنتان

... (الباقى بدون تغيير)..."

اللله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1427 الموافق 13 مارس سنة 2006، يتضمّن تعيين ملحق بالديوان.

بموجب قرار مورّخ في 13 صفر عام 1427 الموافــق 13 مارس سنــة 2006، صادر عن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، يعيّن السيد كريم عماري، ملحقا بديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 06 – 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1427 الموافق 19 مارس سنة 2006 ، يتضمّن سحب اعتماد.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 62، 65، 88، 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 40 - 10 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المقرّر رقم 2000 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن اعتماد البنك "بنك الريان الجزائرى"،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 مارس سنة 2006،

يصدر المقرِّر الآتي نصه:

الملاقة الأولى: يتمّ، وفقا للمادة 95، (الفقرة ب 1)، من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، والمقرض، سحب من قبل مجلس النقد والقرض، الاعتماد رقم 2000 – 03 المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2000 الممنوح إلى "بنك الريان الجزائري".

الملدة 2: يدخل هذا المقرر الذي اتخذ، تطبيقا لأحكام النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لاسيما المادة 4 منه، حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

حرّر بالجزائر في 19 صفر عام 1427 الموافق 19 مارس سنة 2006.

محمد لكمناسي